٤ ـ كتاب الصلاة (١)

وفيه أبواب

(١) باب فى افتراضها ومن فرضه

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَأَلَحَّ ثَلَاثًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنها لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى ، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة ، وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف)

كتاب الصلاة

(١) اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) أى دعاء ، ثم سمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف ، وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود ، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف ، وقيل هى من الرحمة ، وقيل أصلها الاقبال على الشىء ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(١) عن أنس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا نوح بن قيس الحدانى ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس « الحديث » تخريجه (م . مذ . نس) و (هق . خ) من حديث طلحة بن عبيد الله

(٢) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي عُلوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن عُصَم عن ابن عباس يقول أُمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات تخريجه لم أقف عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عُصَم وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطئ قلت عبد الله بن عصم هو أبو عُلوان المذكور في سند الرواية الأولى

(٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ غريبه (٢) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية تخريجه (ق. وغيرهما)

(٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ غريبه (٣) أي بوحي من الله عز وجل قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) تخريجه

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً

(٢) باب فى فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(ق . والأربعة الاالترمذى)

(٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر، ثم زيد فى صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه ﴿قلت﴾ ومعنى قول عائشة فى الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

(٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله يعنى ابن عصمة عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ فى التقريب ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وانها فرضت ليلة الاسراء، وكانت خمسين فخففت إلى خمس، وان ركعاتها أربع فى الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنتان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ فى ذلك خلاف سيأتى تفصيله فى أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

(٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون ثنا عبد الله

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ (١) مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

(٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ أَنِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ، إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الشِّرْكُ بِاللهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ (٣)

(٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ

ابن وهب قال حدثنى أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى من الصغائر ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . ك)

(٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا العوام حدثنى عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى رمضان إلى رمضان الذى قبله (٣) أى الابتداع فى الدين ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى إسناده رجل لم يسم

(٩) عن أبى عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (١) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ (٣) يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سلمة أنا علي بن زيد عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشى يعني صلاة الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) أي عظة للمتعظين؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلا قبّل أجنبية ثم جاء يستفتي النبي ﷺ هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألي خاصة؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان والامام أحمد، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح الا علي بن زيد ﴿قلت﴾ علي ابن زيد يعني ابن جدعان ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد الجليل يعني ابن عطية ثنا مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي يسقط (٣) أي أنا ملازم طاعتك لزوما بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنّوه على جهة التأكيد (مختار) ﴿تخريجه﴾ قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد حسن

(١١) عن الحارث مولى عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

مُذْ فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال ومن توضأ وضوئي ثم قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ (١) ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات، قالوا هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال هن لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١٢) عن حمران قال كان عثمان رضي الله عنه يغتسل كل يوم مرة منذ أسلم فوضعت وضوءا له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ قال إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم قال بدا لي أن لا أحدثكموه فقال الحكم بن العاص يا أمير المؤمنين إن كان خيرا فنأخذ به أو شرا فنتقيه، قال فقال فإني محدثكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة، يعني كبيرة

(١٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

المقرى ثنا حيوة أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول جلس عثمان يوما الخ تخريجه غريبه

(١) أي يتقلب تخريجه قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبزار

(١٢) عن حمران سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب عن موسى بن طلحة عن حمران الخ تخريجه (ق. وغيرهما)

(١٣) عن عثمان بن عفان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عمران بن أبان يحدث عن عثمان رضي الله

مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ(١) أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا شَيْءَ، قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ

عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» تخريجه (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قالا ثنا يعقوب قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت إلخ غريبه (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ تخريجه (جه) ورواه (ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة تخريجه (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ مَا ذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ (١) عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ

(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا (٢) جَعَلَهُ اللهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ، مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْقَتْلُ

(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنِ امْرِئٍ

عامر بن سعد الخ غريبه (١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء هو الكثير الذى يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أى يدخله ويلقى نفسه فيه تخريجه قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح (قلت) وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً

(١٧) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» تخريجه (م)

(١٨) عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) سمعت رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشىء وتقدم تفسيره فى الكلام على حديث ٣٦ فى الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين تخريجه (ق . ونحوها

(١٩) عن أبى أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر

مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) باب ما جاء فى فضل الصمرة مطلقاً

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَّرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذر ثنا أبو الرضافة رجل من أهل الشام من باهلة أعرابى عن أبى أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السمعي كان يحدث أن أبا أيوب الأنصارى حدثه أن النبى ﷺ كان يقول الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وسنده حسن اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما يقعون من الذنوب الصغائر مالم تؤت الكبائر، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فانها لاتغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لايغفر شيء من الصغائر، فان هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة « الحديث » وذؤاد بضم الذال المعجمة بعدها همزة مفتوحة وفى نسخة الاصل (داود) بدل ذؤاد وهو خطأ ﴿غريبه﴾ (١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر وهى لغة حجازية أراد

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ أَشَكِنَبٌ ذرد (١) قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، هل صليت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله فان فى الصلاة شفاء) أى من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وأيضا لاشتمالها على كثير من القرآن والله عزوجل يقول (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده ذؤاد أبو المنذر وضعفه أبو داود بالفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش قال أنا أبو صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى حملهم على الفتن والحروب (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . مذ)

(٢٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ وفيه أى فى الأصل الذى نقلنا منه بعد قوله المطهر هذه الجملة (هكذا وقع فى الأصل حسن والصواب حسين) ﴿قلت﴾ الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج فى الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الامام أحمد حسن بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمي ﴿تخريجه﴾ (طب . بز . هب . ومذ) وفى إسناده أبو يحيى القتات ضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ

ابن عدى أحاديثه عندى حسان (وفى الباب) عن على عند الأربعة الا النسائى بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربى حديث جابر يعنى حديث الباب أصح شىء فى هذا الباب ، وقال الحافظ إسناد حديث جابر حسن

(٢٥) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبزار بنحوه ورجاله موثقون ﴿قلت﴾ لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله فى مسند عثمان وإنما رواه عبد الله عن أبيه فى مسند عثمان كما ترى فى السند والله أعلم

(٢٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القارى ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة عن سلام أبى المنذر به ﴿تخريجه﴾ أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (نس . ك . هق) بلفظ (حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس عن حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ ابْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى سِرِيٍّ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

(٣٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش وابن نمير أنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي ان اعتقدت ذلك وعملت به ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢٩) عن عبد الله بن محمد بن الحنيفية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنيفية الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د)

(٣٠) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر وخلف ابن الوليد قالا ثنا يحيى بن زكرياء يعني ابن زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد ابن عبد الله الدولي قال قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي اذا نزل به مهم أو أصابه غم (صلى) أي لأن الصلاة معينة على دفع النوائب، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المعصية وهي ركعتان عقبها، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وأورده السيوطي في (حص) ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه

(٣١) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي

ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) باب فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

عن سعيد عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ غريبه (١) الصلاة بالنصب على الاغراء أى الزموا الصلاة والاحسان لما ملكت أيمانكم من الارقاء، وخصهما لميل الطبع الى الكسل وضعف المملوك، وكرر ذلك لمزيد التأكيد (٢) أى يرددها «وقوله» ومايفيض بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أى مايقدر على الافصاح بها وفلان ذو افاضة إذا تكلم أى ذو بيان (فه) تخريجه (جه) وسنده جيد

(٣٢) عن على سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن على الخ تخريجه (بز) وسنده حيد و (جه. حب) من حديث أنس الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وانها مفرجة للكرب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل، وأنها قرة عين المؤمنين، وشفاء لاسقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا الله من الذينهم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون)

(٣٣) عن عبد الله بن عمرو سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أبى أيوب (يعنى المراغى) أن نوفا وعبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص اجتمعا فقال نوف لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع فى كفة الميزان ووضعت لا إله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن؛ ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقا من حديد فقال رجل لا إله الا الله لخرقهن حتى تنتهى إلى الله عز وجل، فقال عبد الله ابن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٣) فى الصحاح التعقيب فى الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفى الحديث من عقب فى الصلاة فهو فى الصلاة،

ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ (١) ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي (٢) بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ (٥) النَّفَسُ رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَاتَقَدَّمَ وَفِيهِ » يَقُولُ مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى

((٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ (٦) تُصَلِّي عَلَيْهِ

وقال السيوطي التعقيب فى المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب أى يكشف عن ركبتيه (٢) أى يفاخر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوف فذكر الحديث ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أحدثك عن النبي ﷺ قال صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله ﷺ الخ (٤) أى قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلاة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاى أى شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضاه عنهم والمباهاة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٣٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبى أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة ﴿ غريبه ﴾ (٦) الكشح الخصر والكاشح العدو الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه (والرباط) الاقامة على جهاد العدو بالحرب ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني فى الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشى

مَلَائِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ (١) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً (٣) وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وقال الحافظ المنذرى إسناد أحمد صالح اه

(٣٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أى إكمال الوضوء وتتميمه فى نحو شدة برد ﴿تخريجه﴾ (م . لك . نس . مذ)

(٣٦) وعنه عن رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ (٢) ومن طريق ثان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم عن ابن أبى ذئب عن الأسود بن العلاء الثقفى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يكتب الله له بكل خطوة يخطوها باحدى رجليه حسنة ويمحو عنه بكل خطوة يخطوها برجله الأخرى سيئة ، وإسناد الكتابة الى الرجل مجاز لأنها سبب فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس . ك) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضاً (حب) فى صحيحه وزاد حتى يرجع

(٣٧) وعنه قال ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن خالد أخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أخبرنى من سمع وهبا يقول أخبرنى يعنى هماما كذا قال أبى قال

وَمَاذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ

(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَاكَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

ابو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة إلا النسائي)

(٣٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد فقط ، وقال فيه علي بن زيد ابن جدعان وفي الاحتجاج به اختلاف

(٣٩) وعنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . خز . حب) في صحيحه والدارمي في مسنده

(٤٠) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عياش يعني ابن عقبة حدثني يحيى بن ميمون المعني قال وقف علينا سهل بن سعد فقال سهل سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﴿تخريجه﴾ (عل)

وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا

(٤٢) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (١) فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ، قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ (٢)

(٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى (٣) الصَّلَاةَ كُتِبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ (٤) وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

(٤٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل واسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وإسناد الامام أحمد رجاله رجال الحسن

(٤٢) عن حميد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت العشاء (٢) أي بريقه قال في النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشيء يبص ويبصاً ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٤٣) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي ينتظرها (٤) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الوضوء ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقا في موضعين اه

(٤٤) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا (٣) وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ

اسماعيل بن عياش عن يحيى بن خالد الذهارى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى كما أن الحاج إذا كان محرما من الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة اذا كان متطهرا من بيته كان ثوابه أفضل، (٥) وفى رواية تسبيح الضحى أى صلاة الضحى النافلة جاءت بهذا الاسم من جهة أن التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة (وقوله كأجر المعتمر) أى المحرم بعمرة من الميقات كما تقدم فى الحج (وقوله لا لغو بينهما) أى بكلام الدنيا (وقوله) كتاب أى عمل مكتوب (فى عليين) هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بنى أمية أبو عبد الرحمن الدمشقى وثقه ابن معين والعجلى والترمذى، قال يعقوب بن شيبة ومنهم من يضعف روايته كذا فى الخلاصة

(٤٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا فضيل ابن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى، فقلت لفضيل رفعه؟ قال أحسبه قد رفعه، قل من قال حين يخرج الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاشر والبطر بمعنى وهو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها؛ وقيل الاشر أشد البطر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) ونقل السندى عن الحافظ أبى بكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال هذا اسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفى وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده اهـ وأورده النووى فى كتابه الأذكار وقال رويناه فى كتاب ابن السنى من رواية عطية العوفى وعطية ضعيف

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ

(٥) باب فى فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ الصَّلاَةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلاَةُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وان الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فاكثر الى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحوعنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعوله الملائكة بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلى القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (قال ثم مه) أى قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكت (نه) (٢) أى أكثر عليه بالأسئلة (٣) أى بعد أن امرتك ببرهما والاحسان اليهما فأنت أعلم بما فيه رضاهما أونحو ذلك والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب) فى صحيحه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهوضعيف وقد حسن له الترمذى وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ ﴿ قلت ﴾ واخراج ابن حبان اياه فى صحيحه بدل على صحته لأنهم قالوا ان أصح الكتب بعد الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تَفْلَحُوا) وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ، بَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ)

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ

---

(٤٧) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الزموا طاعة الله عز وجل مع الاخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا اى ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال ﴿قلت﴾ ورواية الامام احمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه (واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة)

(٤٨) عن حنظلة الكاتب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن حنظلة الكاتب الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٩) عن أبي عمرو الشيباني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك لم أكتب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للامام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

(٥٠) عن أم فروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ (١) (وعنها من طريق ثان بنحوه) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم قال أنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة بنحوه (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة الخ ﴿قلت﴾ في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة (وفي الثانية) أنه روى عن عماته عن أم فروة (وفي الثالثة) أنه روى عن جدته أم فروة ، وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن ام فروة ، وفي أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمة له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا الحديث اه وفي الخلاصه أن القاسم بن غنام يروى عن عمته أم فروة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . ك . قط . طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره ، قال ابن السكن اختلف عنهما في الاسناد اه قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر ايضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوهم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اه (ص) ﴿الأحكام﴾ في احاديث الباب الحث على أداء الصلاة في اول وقتها والمبادرة ، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وانها من أفضل الأعمال ، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب فى فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (١)

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ (٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ مَا أَلْوَتْ (٣) أَنْ أُحْسِنَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ ، فَقُلْتُ وَاللهِ مَا أُرَى هَذَا يَدْرِي

---

(٥١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سئل النبى ﷺ أى الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده واهريق دمه، قال وسئل أى الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالقنوت هنا القيام فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٥٢) عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى سليمان عن أبى وائل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى من طول قيامه ﷺ فى صلاة الليل أما فى الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٥٣) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى إسحاق عن المخارق الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما قصرت (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ ، فَقَالُوا أَلاَ تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا أُرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ ؟ قَالَ إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٣)

(٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ أَوِ الأَسْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف الخ (١) (ومن طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس الخ غريبه (٢) أي اعتراني غضب، يقال وجد عليه يَجِدُ وجداً وموجدة (٣) أي حجلت وصغرت نفسي تخريجه أورده المنذري وقال رواه أحمد والبزار بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (ر)

(٥٤) عن أبي فاطمة الازدي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي فاطمة الأزدي

النبيُّ ﷺ يَاأَبَافَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (ومِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(١) يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بَدَلَ رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً

(٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي . قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

(٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أو الأسدى الخ (١) (ومن طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج عن أبى فاطمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا أبا فاطمة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال المنذرى رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد (تر)

(٥٥) عن زياد بن أبى زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد يعنى الواسطى قال ثنا عمرو بن يحيى الأنصارى عن زياد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) (إما) أصلها ان كان ، فان شرطيه وما عوض عن كان المحذوفة ، والمعنى ان كان لابد فكن لى عونا فى إصلاح نفسك بكثرة السجود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وله شاهد عند (م . د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أبيت مع النبى ﷺ فآتيه بوضوئه وبحاجته، فقال لى سلنى، قلت فانى أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال أو غير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود

(٥٦) عن معدان بن أبى طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعى يقول حدثنى الوليد بن هشام المعيطى حدثنى معدان بن أبى طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قوله ثم سألته الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية ، وفى رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ

(٧) باب فى فضل صلاتى الصبح والعصر

(٥٧) ز عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ (٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ

سألته فسكت سقط هنا من الناسخ فى الأصل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . نس جه) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود « قال النووى رحمه الله » وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما (والمذهب الثانى) مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ، وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطوّل القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشىء ، وقال إسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويرجح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف بالليل والله أعلم

(٥٧) ز عن أبى جمرة الضبعى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا أبو خالد هدبة ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جمرة الضبعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قوله عن أبى بكر هكذا وقع فى المسند غير منسوب وقد نسبه البخارى فقال عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبى موسى الأشعرى (ف) (٢) تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر ، قال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان فى وقت البرد ، وقال الخطابى لأنهما يصليان فى بردى

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٢) فَقَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ (٣) مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك . وغيرهم)

(٥٨) عن عمارة بن رويبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يدخل (٢) يعنى صلاتى الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٥٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن موسى بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتى أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) أى بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا يأباه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس) وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فى إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أَشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تَشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

﴿ قلت ﴾ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتى فى باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبى هند قال حدثنى أبو حرب بن أبى الأسود عن فضالة الليثى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قد تحمل العرب احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العُمَرين لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان فى طرفى العصرين وهما الليل والنهار، قاله الخطابى فى معالم السنن ﴿ تخريجه ﴾ (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أى لا يضيم بعضكم بعضاً فى الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أى لا تزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العينى (٣) التعقيب بقوله فان استطعتم الخ مشعر بان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم، وصلاة العصر

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قَالَ شُعْبَةُ (١) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ

(٨) باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل

(٦٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ (٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ

(٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم (١) قول شعبة لم يرد فى رواية البخارى وهو من رجالها أيضاً ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ دلت أحاديث الباب على فضل صلاتى الصبح والعصر لما قدمنا فى خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعلان فى وقتى لذة النوم وطلب الراحة فمن أداهما فى هذين الوقتين مبتغيا بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لا أحرمنا الله منها آمين

(٦٢) عن أبى امامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبى سليم عن زيد بن أرطاة عن أبى امامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ينثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والاحسان الى المصلى مادام فى صلاته (٣) أى من الله عز وجل وهو من المتشابه الذى نؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل علمه الى الله عزوجل ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضاً الترمذى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير

(٦٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه فى باب صفة الغسل من الجنابة

(٦٤) عن أنس بن حكيم الضبى الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فَانْتَسَبَنِي (١) فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا (٢) قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ

إسماعيل قال أنا يونس يعنى ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قال لى من أنت وابن من ومن أى قبيلة أو نحو ذلك (٢) يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار ويحتمل أن يراد به ما انتقص من فروضها وشروطها (وقوله ثم تأخذ الأعمال على ذلكم) فى الرواية الثانية ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك أى تكمل فرائضها من نوافلها (٣) أى ظن يونس أنه سمع الحديث مرفوعا إلى النبى ﷺ وقد ثبت رفعه فى الرواية الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سفيان يعنى ابن حسين عن على بن زيد عن أنس بن حكيم الضبى قال قال لى أبو هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد ورواه الترمذى بنحوه من حديث قبيصة بن جريث عن أبى هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه

(٦٥) عن يحيى بن يعمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب فى وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها

(٦٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ (٣)

موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ تخريجه لم أقف عليه ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبى داود وابن ماجة من حديث تميم الدارى الأحكام فى أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وان فعلها فى البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصا فى الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع فى الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغى للانسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم

(٦٦) حدثنا عبد الله غريبه (١) يعنى ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى (٢) القائل هو عبد الله والد خارجة (وقوله) مع خارجة بن زيد يعنى ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه الى نفسه لأنه اشتهر بنسبته إلى جده (٣) معناه أن أنسا رضى الله عنه يعيب عليهم فعلهم فى تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبى ﷺ كان يصليها فى أول وقتها وغير الأفضل فقد روى الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتِ الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ الْعَصْرَ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا، أَوْ قَالَ نَسِيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ (٢) كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى (٣)

(٦٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ

الله ﷺ قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله، ﴿قلت﴾ ونشان بين من يحوز الرضا وبين من يلتمس العفو نسأل الله التوفيق والهداية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٦٧) عن زياد بن أبي زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن اسحاق حدثني زياد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد أنهم فرطوا في الصلاة وتهاونوا في أمرها، واستدلاله بالحديث يشير الى قرب قيام الساعة، ومن علاماتها التهاون بأمر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم (٢) روى بنصب الساعة ورفعها (٣) في رواية عند مسلم وضم السبابة والوسطى، قال قتادة كنفضل احداهما على الأخرى يعني ان مابقي من عمر الدنيا كقدر ما بين الاصبعين في الطول، وقيل هو إشارة إلى قرب المجاورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر القصة

(٦٨) عن علي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ الخ

لا تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ (١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا (٢)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

غريبه (١) أى حضر وقتها (٢) الأيم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة ، من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذى لا زوج له أيما أيضا (والكفؤ) فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب تخريجه (ك . جه . حب . ومذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكن عده ابن حبان فى الثقات واختلف فى سماع عمر بن على بن أبى طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود « الحديث »

غريبه (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر

(بال سهيل فى الفضيخ ففسد) أى لما كان الفضيخ يفسد بطلوع سهيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) (قلت) الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ من غير أن تمسه النار فاذا ترك حتى اشتد اسكر ، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سهيل وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل تخريجه (ق . نس . جه)

(٧٠) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال ذكروا عند النبى ﷺ رجلا أو أن رجلا قال يارسول الله ان فلانا نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بال الشيطان فى اذنه تخريجه لم أقف عليه وقال المنذرى رواه أحمد باسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن

أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً (١)

(٧٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ، أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى

نافع ثنا ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس «الحديث»
غريبه (١) أي نافلة وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب، وفيه أن الأولى هي الفرض وان الاخرى نافلة، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الطاعة تخريجه أخرج نحوه مسلم والاربعة من حديث أبي ذر
(٧٢) حدثنا عبد الله غريبه (٢) أي فثوابها لكم ولهم (٣) أي فثوابها لكم ووزرها عليهم (٤) بكسر الميم حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إماما مطاعا تخريجه أخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد
(٧٣) عن كعب بن عجرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

أَنْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَأَرَمَّ (١) قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً (٢) وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ

(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ

ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى سكت ﴿تخريجه﴾ (طب ، طس) قال الهيثمي وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبراني فى الكبير عن ابن مسعود حسنه المنذرى

(٧٤) عن أبي اليسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هارون ابن معروف وسريج ومعاوية بن عمرو قالوا ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن الحكم الأنصارى عن أبي اليسر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى إن أتى بها تامة الأركان وكان مخلصاً خاشعاً ، فاذا نقص من ذلك شيئاً نقص من ثوابه بقدره وهكذا ﴿تخريجه﴾ (نس) قال المنذرى باسناد حسن قال واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين كعب بن عمرو السلمي شهد بدراً (تر) ﴿قلت﴾ ويشهد له حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند (د . نس . حب) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها ﴿قلت﴾ فان أحسنها وأتقنها كتب له الثواب كاملا بل قد يضاعف له الثواب

(٧٥) عن نوفل بن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الملك

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) باب فى وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سكرا

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن من لم يدرك الصلاة فى وقتها بغير عذر شرعى (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المثناه » أى نقص وسلب أهله وماله ، قال فى النهاية يقال وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً ، وقيل هو من الوتر الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى فشبه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعه ، فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً إلى الذى فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ، ومن ردة الى الأهل والمال رفعهما اه ﴿ تخريجه ﴾ (حب . عب) وسنده جيد

(٧٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال ثنا ليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة فى أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء ، قال الترمذى قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون فى أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكى عن الشافعى اه

(٧٧) عن أم أيمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم قال أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا ؛ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

(١١) باب جمع من كفر تارك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ (٣) تَرْكُ الصَّلَاةِ

العهد والامان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ماحرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لاعهد له عند الله ولا حرمة، وأى مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص رضى الله عنهما) « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد فى البدن والجنون، وفسر فى الحديث بعصارة أهل جهنم، وهو مايسيل منهم من الدم، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عافانا الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر ﴿قلت﴾ لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل مارتكبه جزاءاً وفاقا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (حق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وانه لاعذر له فى ذلك بل يجب عليه قضاؤها وبه قال الجمهور والله أعلم

(٧٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » قال النووى رحمه الله هكذا

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ (٢)

هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبو عوانة الاسفراييى وأبى نعيم الأصبهانى أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اه (م) ﴿تخريجه﴾ (م) والأربعة الا النسائى

(٨٠) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن الحسن يعنى ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى رضى الله عنه) الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنافقين والمعنى أن العمدة فى اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين فى حضور الصلاة وانقيادهم للاحكام الظاهرة ، فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح فى كفر تارك الصلاة وحمله الجمهور على ما اذا تركها جاحداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . حب . ك) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائى والعراقى

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثنى كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى مخلداً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما اذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلا فانه يكون معهم فى النار وان اختلفت المحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها ، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ﴿قلت﴾ وعلى أنفسنا الأمر بن فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

ثم يحافظ على الصلوات، وفيه أنه لا امتناع للعمل بعمومه إلا إذا كان محفوظاً عليها، لأنه إذا أمكن كونها نوعاً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة التي تقتضيها ﴿تخريجه﴾ (طب. طس. هب) والدارمي، وقال الهيثمي رجاله أحمد ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وان من كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي الى أنه لا يكفر بل يفسق فان تاب والا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، (وذهب جماعة من السلف) الى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، (احتج الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» واحتجوا على قتله بقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث) على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة، والحق انه كافر يقتل، اما كفره فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الاطلاق ولا يلزم شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض انواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، واما أنه يقتل فلان حديث «أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلا يخلى من لم يقم الصلاة اه باختصار وتصرف

(١٢) باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورده ما يرجى لأهل الكبائر

(٨٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، لَا أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانٌ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ

(٨٢) عن عبادة بن الصامت سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت الحديث تخريجه أخرجه (لك. نس. جه. حب) وابن السكن، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه الأحكام احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده في النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضا بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا» وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضا وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قه قارب الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فروى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر، ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والامام أحمد، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وابى فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن» رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٣) باب ما جاء فى الأموال التى عرضت للصدقة

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) قَالَ

لدخول الجنة ، فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم لختلفوا فى خلود من أخل بشىء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات فى النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا يعذب فى النار ثم ينقل الى الجنة ، وكذلك اختلفوا فى دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها ، وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع (قال) وسبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث ، منها ما ثبت فى الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (وحديث) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (وحديث) أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب (وحديث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ، وكل هذه الأحاديث فى الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشىء منها لعدم الملجىء الى ذلك اهـ بتصرف واختصار

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هرون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه

فوجّهه الله الى مكة قال فهذا حول

(قال) وكانوا يجتمعون للصلاة ويوذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا (١) أو كادوا ينقسون، قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت، إنى بينما أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله منى (٢) حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة، قال ثم قال مثل الذى قال غير أنه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ علمها بلالا فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها، قال وجاء عمر ابن الخطاب فقال يا رسول الله إنه قد طاف بى (٣) مثل الذى أطاف به غير أنه سبقنى فهذان حولان

(قال) وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى ﷺ قال فكان الرجل يشير الى الرجل إن جاء كم صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم، قال فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى، قال فجاء وقد سبقه النبى ﷺ ببعضها، قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ إنه

حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ حديث غريبه (١) بفتح القاف من باب قتل قال فى النهاية النقس الضرب بالناقوس وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اه (٢) أى يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أى مدة وجيزة من الزمن (٣) أى رأيت مثل الذى رأى وفى لفظ مثل الذى أرى

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم

(٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (٢) وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا

---

(١) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثانى أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ، سيأتى فى أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصا بالصيام فقط ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . خز . هق . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن سوار عن عمر بن شعيب الحديث (وفى آخره قال عبدالله بن الامام أحمد) قال أبى وقال الطفاوى محمد بن عبد الرحمن « فى هذا الحديث سوار أبو حمزة » وأخطأ فيه اه ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى عند تمامها اذا ميزوا والا فعند التمييز، وإنما قيد بالسبع لان التمييز يحصل بعدها فى الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أى على تركها عقب تمام العشر ضربا غير مبرح ، واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع فى العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا (٣) أى التى ينامون فيها اذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَعْقِلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ

(قط. مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه ﴿غريبه﴾ (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير ان كان مميزا (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي بجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده ﴿تخريجه﴾ (نس قط. حب. خز. مذ. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي بجنون أو نحوه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها اذا بلغوا عشراً، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمله المالكية

أبواب مواقيت الصلاة

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمّنى جبريل عند البيت (١) (وفي رواية مرّتين عند البيت) فصلّى بى الظهر حين زالت الشمس (٢) فكانت بقدر الشراك (وفي رواية حين كان الفيء (٣) بقدر

على الندب (قال الشوكانى رحمه الله) إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب؛ والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الاجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبى ولا تركها محظور عليه؛ مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى اه (وقال النووى رحمه الله) قال الشافعى فى المختصر: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا؛ قال أصحابنا ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبى والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف. قال الحافظ فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اه (قال الشوكانى) وهذا فى الصبى ظاهر، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر اذ لا قصد له؛ والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعا؛ وأما فى النائم ففيه بُعدٌ لأن قصده منتف أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه؛ وللناس كلام فى تكليف الصبى بجميع الأحكام أو ببعضها؛ ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اه

(٨٨) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس غريبه (١) أى صلى بى إماماً عند الكعبة وكان ذلك فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء قاله ابن عبد البر (٢) أى مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك النعل؛ وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال فى المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون الا بعد الزوال،

الشَّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِى رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فىء ، وإنما سمى بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفىء الرجوع اه (١) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعى، وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) (٣) يعنى أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فى اليوم السابق (٥) أى حين غابت الشمس كاليوم السابق (٦) أى أخر الصبح فى اليوم التالى الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جليا (٧) قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وانما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها اه (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن مابينهما أيضاً وقت فبينه قوله ﷺ اه ﴿ قلت ﴾ لما كان الاداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفى التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب مابينهما والله أعلم حكم تخريجه (هق . حب . خز . عب . مذ) وقال حديث حسن و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر وقال ان الكلام فى اسناده لا وجه له اهـ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

---

(٨٩) عن أبي سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى الخ تخريجه أخرجه أيضا الطحاوى وفى اسناده ابن لهيعة ويعضده ماقبله

(٩٠) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى أثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن على قال حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الخ غريبه (١) الهاء هاء السكت (٢) أى غابت (٣) أى طلع وظهر نوره تخريجه (نس . مذ . حب . ك) وروى الترمذى عن البخارى أنه أصح شىء فى هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ (٢) وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،

---

(٩١) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا هام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإنَّ آخرَ وقتِها حينَ تطلعُ الشمسُ

(٩٣) عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ (١) وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ (٢) الْبَصَرُ

(٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الظُّهْرُ كَانَ سِهَا (٣) وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ (٤) وَالْمَغْرِبُ كَانَ سِهَا وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ (٥) فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَانَ سِهَا (٦) وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا

حين يغيب الشفق) ﴿تخريجه﴾ (مذ . نس . ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أيضا ابن السكن

(٩٣) عن أبي صدقة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي صدقة الخ ﴿غريبه﴾ (١) وعند أبي يعلى (ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) ﴿قلت﴾ الأولى هي الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبي برزة مرفوعا (وسيأتي بعد حديثين) قال « كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس » أي تزول ، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس رضي الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك ، فكأنه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أي يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه ﴿تخريجه﴾ (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي يدخل وقتها في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (٤) أي ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية ، ونقل وصف الشمس الى العصر توسع في المجاز (وقوله) والمغرب كانسها أي بعد غروب الشمس (٥) يعني أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أي بعد انفجار النهار

(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥) قَالَ وَنَسِيتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ

(وقوله يغلس بها) الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار أى يصليها فى ذلك الوقت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول ﷺ يصلى الظهر الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل فى هذا الوقت لشدة الحر (٢) أى صافية خالصة لم يدخلها شىء من الصفرة (٣) أى غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) أى سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها)

(٩٦) عن أبى المنهال ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف حدثنى أبو المنهال الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الهجير والهاجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها وقوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب (٥) أى بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء اهـ وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها أن تجمد حرارتها نقله الحافظ فى الفتح (٦) القائل ونسيت هو سيار

النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١) وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيتُهَا ، وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا

ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتى فى الطريق الثانى (١) قال (النووى رحمه الله) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه ، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م تخريجه (ق . والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣) أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ (٦) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (٧)

(٩٧) عن الزهرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعنى بنى أمية، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذى يدل على أفضلية اداء الصلاة فى أول أوقاتها، وفعل بنى أمية هذا مما أخبر به ﷺ قبل وقوعه فى حديث أبى ذر عند مسلم والترمذي وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يميتون الصلاة» الحديث اهـ ﴿قلت﴾ وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووى أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ (٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى صحابى شهد بدراً رضى الله عنه (٤) يعنى أن النبى ﷺ صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة النبى ﷺ فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبى ﷺ وبهذا جزم النووى (٥) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قاله النووى م (٦) بفتح الواو وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفى رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . هق . قط)

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

---

(٩٨) عن أبي بكر بن أبي موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان مولى لآل عثمان قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لم يرد عليه جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه، فلابد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئا كما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي، أفاده الشوكاني ﴿تخريجه﴾ (م . نس . د)

(٩٩) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ابن يوسف قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين (يعني

اليومين كما فى رواية مسلم) فأمر بلالا حين طلع الفجر فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام للمغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فصلى، ثم أمره من الغد فأقام الفجر فأسفر بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الابراد) ثم صلى العصر والشمس بيضاء أخرها فوق ذلك الذى كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال الرجل أنا يارسول الله، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزىء قبلها بالاجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا، فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ قال النووى رحمه الله واحتجوا بقوله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام (فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات، قال وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لااشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرهما مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلااشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا، لانه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لايحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق، قال الشوكانى رحمه الله ويؤيد هذا أن اتيان ماعدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقره إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم مايلجىء إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكانى — واليك مانقله الخطابى فى بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى فى شرح معالم السنن ﴿ اختلفوا فى أول وقت العصر ﴾ فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثورى والشافعى واحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لاتجزئه صلاته وخالفه صاحباه ، ﴿واختلفوا فى آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعى آخر وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة على حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفيان الثورى وأبو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثله مالم تصفر الشمس، وقال بعضهم مالم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعى نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر مالم تصفر الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا فى آخر وقتها فقال مالك والأوزاعى والشافعى لاوقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى (يعنى أبا حنيفة وأهل العراق) واحمد واسحاق وقت المغرب الى أن يغيب الشفق قال قلت هذا أصح للاخبار الثابتة وهى خبر أبى موسى الأشعرى وبريدة الاسلمى وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) فى أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، الا أنهم اختلفوا فى الشفق ماهو فقالت طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحاق (وروى) عن أبى هريرة أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الاوزاعى ، وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ،وأخبرنى أبو عمرو عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض وأنشد لأبى النجم

حتى اذا الليل جلاه المجتلى بين سماطى شفق مهوّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا أنه انما يطلق فى أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذى يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ فى آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى قولا بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك واسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء الى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء الى نصف الليل) وكان الشافعى يقول به اذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لايفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة ﴿واختلفوا فى آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعى الى ظاهر حديث ابن

(٢) باب فى وقت الظهر وتعجيلها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِى مَاذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَابَقِىَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ (١) الشَّمْسُ (وَفِى رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار ، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لاعذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات ، وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف اليها أخرى وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة ، وقال أصحاب الرأى من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اه

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخارى بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر « الحديث »

(١٠١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبى العلاء وقال عفان فى حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (عب . هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه)

(١٠٣) عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلَا عُمَرَ

(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

---

(١٠٣) عن خباب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الرمل الذى اشتدت حرارته «وقوله فلم يشكنا» أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا ﴿تخريجه﴾ (م. والبيهقى وغيرهما).

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن حكيم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذى ولا من أبى بكر ولا من عمر ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم

(١٠٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة قال قالت أم سلمة كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال القارى الخطاب لغير الأصحاب «يعنى الصحابة رضى الله عنهم» وقال الطيبى ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة ﴿تخريجه﴾ (مذ. ش) قال الحافظ ابن العربى فى شرح الترمذى حديث ابن أبى مليكة عن أم سلمة رواه ابن أبى شيبة فقال (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه). وسكت عنه أبو عيسى «يعنى الترمذى» قال وعندى أنه صحيح اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها واليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا يستحب الابراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتى تحقيق ذلك فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى

(٣) باب الرخصة فى تأخير الظهر والابراد بها فى زمن الحر

(١٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا (١) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢)

(١٠٧) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِى لَفْظٍ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (٣)

(١٠٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِى رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِى رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ (٤) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ (٥) إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ

---

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخروها الى الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار (٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه

(١٠٧) عن القاسم بن صفوان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو يعلى ثنا أبو اسماعيل يعنى بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وهجها وغليانها ﴿تخريجه﴾ (طب . ك ش) والبغوى وسنده جيد

(١٠٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) فاعل ذكر هو النبى ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) فى رواية لمسلم (قال قالت النار رب أكل بعضى بعضاً فأذن لى أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفى رواية له وللبخارى اشتكت

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١١١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ مَوْلًى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلظُّهْرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ (١) فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

كما فى حديث الباب «قال القاضى عياض» رحمه الله اختلف العلماء فى معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجاء فيحها، وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال والأول أظهر، قال النووى رحمه الله تعالى والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك)

(١٠٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا يعقوب يعنى القارىء ثنا سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . عل . هق)

(١١٠) عن أبى هريرة الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١١١) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفىء تقدم تفسيره وهو الظل بعد ازوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أى رجع والفىء الرجوع (والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فىء، وهى منبطحة لا يصير

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

لها فى، فى العادة إلا بعد زوال الشمس لكثير ﴿ تخريجه ﴾ (ق : والأربعة ؛ هق ؛ طب) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالابراد بصلاة الظهر، وحمله بعضهم على الوجوب حكى ذلك القاضى عياض، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب السابق (أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندرى مامضى من النهار أكثر أو مابقى منه) وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره ، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل، وخصه الشافعية بالبلد الحار، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الامام أحمد واسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ماذكر من التقييد بالبلد الحار (وذهب) الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خبّاب المذكورين فى الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم ، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الابراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد ، وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب ، وقال آخرون ان حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد ، لأن الابراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر ، وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الابراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ، وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والامام أحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الاثرم والطحاوى ، ونقل الخلال عن الامام أحمد أنه قال هذا (يعنى الابراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لأنها فى الصحيحين، بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ماجاء من طرق ، واحسن ماقيل فى ذلك أن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالابراد خاص

(٤) باب وقت العصر وما جاء فيها

(١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ (١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ (٢) الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ

(١١٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عِيسَى بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءٍ (٤) وَدَارُ أَبِي عِيسَى بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ ،

فهو مقدم ولا التفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر والله أعلم، افاده الحافظ (ف) والشوكانى

(١١٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان أنس بن مالك أخبره ان رسول الله ﷺ كان يصلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هم من سكان العوالى، قال الحافظ والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (ف) وقال النووى أبعدها (يعنى العوالى) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اهـ م (٢) أى تزول عن كبد السماء (٣) أى مسافراً صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) أيضا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصارى ثم الظفرى عن أنس بن مالك الأنصارى قال سمعته يقول ما كان أحد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث،

ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلَّقَةٌ (١) فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ) (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةٍ أَحْسِبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووى م تخريجه (طب . طس) وسنده جيد

(١١٤) وعنه قال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن أبى الأبيض عن أنس قال كان النبى ﷺ الخ غريبه (١) أى مرتفعة ، والتحليق الارتفاع ، ومنه حلق الطائر فى جو السماء أى صعد ، وحكى الازهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ، ومن آخره انحدارها (نه) تخريجه (نس . والطحاوى) وأورده الهيثمى وعزاه للبزار وأبو يعلى وقال رجاله ثقات

(١١٥) وعن الزهرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى الخ غريبه (٢) أى نقية خالية من الصفرة كما تقدم (٣) الميل بالكسر عند العرب منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال كذا فى المختار والمصباح والنهاية تخريجه (ق . لك . والأربعة إلا الترمذى)

(١١٦) عن رافع بن خديج سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال ثنا أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج الخ

رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر ثم تُنحَرُ الجزُورُ[1] فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثم تُطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبلَ أن تغيبَ الشمس، قال وكنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه لينظرُ إلى مواقعِ نَبْلِهِ

(١١٧) وعن أبى أَرْوَي رضى الله عنه قال كنت أصلى مع النبى ﷺ العصرَ ثم آتى الشجرة قبلَ غروب الشمس

(١١٨) عن عائشة رضى الله عنها أن النبىَّ ﷺ كان يصلى العصرَ والشمس طالعةٌ فى حجرتى لم يظهر الفَيْءُ بَعْدُ[2] (ومن طريق

« غريبه » ( ) فى القاموس والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات « تخريجه » (ق . وغيرها)

(١١٧) عن أبى أروى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن وهيب عن أبى واقد الليثى حدثنى أبو أروى الخ « تخريجه » أورده الهيثمى عن أبى أروى بلفظ (قال كنت أصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر بالمدينه ثم آتى ذا الحليفة قبل ان تغيب الشمس وهى على قدر فرسخين) قال الهيثمى رواه البزار وأحمد باختصار والطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدار قطنى وجماعة اه « قلت » يؤخذ من اللفظ الذى أورده الهيثمى ان الشجرة التى فى لفظ حديث الباب كانت بذى الحليفة لأن الراوى قال « ثم آتى ذا الحليفة » بدل قوله فى حديث الباب « ثم آتى الشجرة » فما أورده الهيثمى مفسر لحديث الباب والله أعلم .

(١١٨) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » « غريبه » (٢) أى لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى (ومعارج عليها يظهرون) والمعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبى داود (كان ﷺ يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر) أى قبل أن يرتفع ضوءها (قال النووى) وفى رواية « يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفىء الفىء بعد » وفى رواية (والشمس واقعة فى حجرتى) معناه كله التبكير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شىء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أى ليست واسعة فى المساحة) قصيرة الجدار

ثان)[1] عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدار بسطة[2] وأشار عامر (أحد الرواة) بيده

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع الكلابى من أهل البصرة قال مررت بمسجد المدينة فأقيمت الصلاة[3] فإذا شيخ، فلام المؤذن وقال أما علمت أن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال قلت من هذا الشيخ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج

(١٢٠) عن أبى مليح قال كنا مع بريدة (يعنى الأسلمى) فى غزاة فى

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفىء فى الجدار الشرقى وكل الروايات محمولة على ماذكرناه اهم ونقل عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه قال هذا الحديث من أبين ماروى فى أول الوقت لأن حجرات أزواج النبى ﷺ فى موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر

(١) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أى متسع غير مرتفع « تخريجه » (ق . هق . قط . والأربعة إلا الترمذى).

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ « غريبه » (٣) أى صلاة العصر كما فى رواية الداقطنى عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث « تخريجه » (طب . قط) وقال هذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غيره واحد من الصحابة عن النبى ﷺ هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث رافع، وهو الذى ذكر فى الباب قبل حديثين.

(١٢٠) عن أبى مليح « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يوم ذى غَيْم فقال بَكِّرُوا بالصلاة[1] فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر حَبِطَ عملُه[2]

(٥) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى مليح الخ « غريبة » (١) وفى لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاته صلاة العصر حبط عمله (٢) أى أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليظ ، وقال الطيبى يحمل على نقصان عمله فى يومه سيما فى وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق إنما هو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار « تخريجه » (ق . والأربعة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذاهب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجا ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر فى أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووى ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفى أحاديث الباب أيضاً) تأكيد التبكير بصلاة العصر فى اليوم الغيم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع فى ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل فى التأخير ، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد ابن نافع الكلابى وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطنى فيه فلا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما فى الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة (وقد ذهب) إلى التبكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشىء مثليه وقد خالفه الجمهور فى ذلك حتى أصحابه (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شىء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) .

(١٢١) عن انس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع ثنا

من صلى العصر فجلس يُمْلِي[1] خيراً حتى يُمْسِي كان أفضل من عِتْقِ ثمانيةٍ من ولد إسْمَاعِيلَ[2]

(١٢٢) عن أبي بَصْرَةَ الغفاريِّ رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما انصرف قال إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فَتَوَانَوْا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضُعِّفَ له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها[3] حتى يُرَى الشَّاهِدُ، والشاهد النَّجْمُ

(١٢٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون فى صلاة الفجر، قال فتصعدُ ملائكة الليل وَتَثْبُتُ ملائكة النهار، قال ويجتمعون فى صلاة العصر، قال فيصعدُ ملائكة النهار وتثبتُ ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان «يعنى الأعمشَ أحد الرواة» ولا أعلمه إلا قد قال فيه فاغفر[4] لهم يومَ الدِّينِ

حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أى يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أى من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «تخريجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبي بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنى يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن أبي تميم عن أبي بصرة الخ «غريبه» (٣) أى نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم فى السماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «تخريجه» (م. نس).

(١٢٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) بسكون الراء فعل دعاء يعنى أن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن علىٍّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب[1] شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأَ الله قبورهم وبيوتهم نارًا ، قال ثم صَلَّاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء ، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مَرةً يعنى بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه قال كنا نُرَاها الفجرَ فقال رسول الله ﷺ هى صلاة العصر ، يعنى صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قاتلَ النبى ﷺ عَدُوًّا[2] فلم يَفْرُغْ منهم حتى أَخَّرَ العصرَ عن وقتها ، فلما رأى ذلك ، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفى رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين « تخريجه » (ق . نس . خز) وتقدم الكلام عليه فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر

(١٢٤) عن على رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن على الخ « غريبه » (١) هى الغزوة المشهورة التى سميت بها سورة الاحزاب ، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضا ، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس والله أعلم « تخريجه » (ق . د . وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضى الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبو اسحاق الترمذى ثنا الأشجعى عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه الخ « تخريجه » « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكانى ، ورواه بن مهدى قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اه .

(١٢٦) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ « غريبه » (٢) هم كفار غزوة الأحزاب

عن الصلاة الوسطى فأملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً ونحو ذلك

(١٢٧) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلاة الوسطى صلاة العصر

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقد سأله مروان عن الصلاة الوسطى فقال هى الظهر

(١٢٩) عن أبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها قال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت إذا بلغت إلى هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذِنّى، فلما بلغتها آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ علىّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1] وقوموا لله قانتين) قالت سمعتها

« تخريجه » قال الهيثمى وواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون وله عند البزار أن النبى ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضا اهـ

(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الحفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » « تخريجه » (مذ) وحسنه فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير .

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه فى الباب السابع من كتاب العلم .

(١٢٩) عن أبى يونس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة الخ « غريبه » (١) قال النووى رحمه الله هكذا هو فى الروايات « وصلاة العصر » بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لايحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لايثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً لايثبت خبراً، والمسألة مقررة فى أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبى حنيفة رحمه الله تعالى اهـ م « تخريجه » (م . والامامان والأربعة إلا ابن ماجة) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب فى وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك العصرَ (وفى لفظ الذى تَفُوتُهُ صلاة العصر) متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلهُ وماله[1] زادَ فى روايةٍ وقال شيبانُ (أحد الرواةِ)

الباب تدل على فضل صلاة العصر وأنها هى الوسطى التى ذكرها الله عز وجل فى القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ، فقال جماعة من الصحابة هى العصر ، منهم على بن أبى طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة وغيرهم ، ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله ، قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، قال النووى رحمه الله ، وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه ، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هى الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة مالك والشافعى وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هى الظهر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب ، وقال غيره العشاء ، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضى عياض ، وقيل هى الجمعة ، والصحيح من هذه الأقوال قولان ، العصر والصبح ، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اهـ باختصار وتصرف (م) .

(١٣٠) عن ابن عمر «سنده» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس ، وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلى هو أن تفوته بغروب الشمس ، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غُلبَ على أهلهِ وماله

(١٣١) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّداً حتى تَفُوتَهُ فقد أُحْبِطَ عملهُ

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوء ، فقلنا له أىَّ صلاة تصلى ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يترك الصلاة حتى إذا كانت فى قَرْنَىِ الشيطان[1] أو بين قرنى الشيطان صلى لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون فى العامد (م) « قلت » حديث البخارى رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم فى باب وقت العصر وسيأتى مثله بعد هذا من رواية أبى الدرداء « تخريجه » (ق . والثلاثة) .

(١٣١) عن أبى الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرى عن الحسن وأبى قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الخ .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) قال الخطابى رحمه الله فى معالم السنن اختلفوا فى تأويله على وجوه (فقال قائل) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة لذلك (وقيل) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة (وقيل) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى (وقيل) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم ،

طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ) تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ نَقَرَ (٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(١٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

(٧) باب وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

(١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ

وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منهم بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها (وفيه) وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عباس قال أخبرنى مالك عن العلاء بنحوه (٢) هو كناية عن الاسراع فى صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكث فى الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله؛ ففيه ذم صريح لمن يفعل ذلك فى صلاته فأشبه المنافق الذى لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلى تقية السيف ولا يبالى بالتأخير تخريجه (م. هق. والثلاثة)

(١٣٣) عن أنس الخ سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال ابن وهب وحدثنى أسامة بن زيد أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ تخريجه (م. والثلاثة وغيرهم) الأحكام أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم الله فى كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك فى خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(١٣٤) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ (١) وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٢)

(١٣٥) عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ

(١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٣)

(١٣٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا (٤) طُلُوعَ النُّجُومِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)

حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر اللام أى مساكن بنى سلمة وهى فى أقصى المدينة (٢) أى المواضع التى تصل اليها سهامه اذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن سيدة، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج

(١٣٥) عن حسان بن بلال ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. والبغوى فى معجمه) واستشهد به الحافظ فى الفتح وحسنه

(١٣٦) عن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان قال ثنا ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها اه والمراد بحاجبها هنا حرفها الاعلى من قرصها كما فى المشارق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا النسائى)

(١٣٧) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى اسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافى طلوع البعض الشديد الضوء منها (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أبى أيوب قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد الهيثمى الطريق الاول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ

(١٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (١) فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أبي حبيب عن رجل عن ابي أيوب وبقية رجاله ثقات، وقال فى الطريق الثانى رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبى أيوب ورجاله موثقون

(١٣٨) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا هارون الأهوازى ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر الخ غريبه (١) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما، وإن كانت ليلية حقيقة تخريجه أخرج الشطر الأول منه (لك) موقوفا على ابن عمر، وصحح ابن عبد البر رفعه، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود بسند ضعيف، وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود، وصحح الحافظ العراقى رواية الامام أحمد، والشطر الثانى من الحديث أخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) الأحكام أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو مجمع عليه (وفيها) استحباب المسارعة بصلاتها فى هذا الوقت، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها، وقد نقل أبو عيسى الترمذى رحمه الله عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب (قال الشوكانى) رحمه الله وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعى انه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين، الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق، قال الزعفرانى وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين، أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط، والثانى على قولين أحدهما هذا، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان اه قلت قال النووى فى القول الثانى هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها ليس لها الا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر مايتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، قال وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز

(٨) باب ما جاء فى تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

(١٣٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ (٢) مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ (٣) الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ (٤) النُّجُومِ.

غيره، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر (والثانى) انه متقدم فى أول الأمر بمكة، والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ﴿قلت﴾ يعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه وقد ذكرتها فى الباب الاول جامع الأوقات قال (والثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام فى معنى ذلك والله أعلم

(١٣٩) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال أنا ابن وهب قال حدثنى عبد الله ابن الاسود القرشى أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى السنة والدين الحق ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(١٤٠) عن أبى عبد الرحمن الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الصلت يعنى ابن العوام قال حدثنى الحارث بن وهب عن أبى عبد الرحمن الصنابحى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الميم أى بقية من خير (٣) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرىء بهما فى قوله تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا) قرىء يضاهون أيضا ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبها باليهود (٤) المحق النقص والمحو أى ما لم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورا يختفى بسببه معظم النجوم تشبها

مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيةِ ، وَمَالَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا (١)

(١٤١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا (٢) وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحُبِسَ (٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ) فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٦) قَالَ فَقَالَ بَلَى ، قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ شُغِلْتُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَمَا وَاللهِ مَا بِيَ (٧) إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا

بالنصارى (١) أى مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل كان ذلك فى سنة أربع وأربعين (٣) أى شغل عن صلاة المغرب فى أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين (٤) رواية أبى داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (٥) أو للشك من الراوى ، والفطرة السنة والدين الحق كما تقدم (٦) أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها وهو كناية عن الظلام (٧) أى مابى من بأس أو أسى أو حزن أونحو ذلك إلا خوفى من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبى ﷺ فيقتدون بك فيه ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وأخرجه أيضا (جه . ك . حز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ (يَعْنِي ابْنَ مُغَفَّلٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ (١) الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة

(١٤٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ

(١٤٢) عن عبد الله المزنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثنى عبد الله المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا، والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله بها، قال فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم ، وقال القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا، والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف) واختلف فى علة النهى عن ذلك، فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله فانه سمي الأولى بالمغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لان المبادرة بها كانت من هديه ﷺ والخير كله فى اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك (وفيها) أيضا كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة فى ذلك والله أعلم

(١٤٣) عن النعمان بن بشير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سيأتى بيان ذلك فى الأحكام آخر الباب (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بنحوه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . نس) والدارمي وقال النووى اسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربى

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَسَمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلاَةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلاَّ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْدِبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ

(١٤٤) عن رجل من جهينة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا محمد يعنى ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزارى عن رجل من جهينة الخ تخريجه لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٤٥) عن عبد الله بن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبدالله بن مسعود الخ غريبه (١) السمر بفتح الميم من المسامرة فهى الحديث بالليل ، وبسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أى متهجد تخريجه قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اه ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام وأبو يعلى مرفوعا «السمر لثلاثة ، لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبى وائل عن عبد الله قال كان رسول ﷺ الخ غريبه (٣) أى يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد يعنى عطاء بن السائب عن شفيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال جدب الينا الخ تخريجه (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار اليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا

(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ(١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

(١٤٧) عن أبي برزة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، واعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في المصباح، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا» ﴿قلت﴾ فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز، وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم (والثاني) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني «لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب»

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هى العشاء) فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن ابن عوف، ونقل الشوكانى أن الامام الشافعى زاد فى روايته فى حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وعضب» ﴿قلت﴾ لم أقف على هذه الزيادة قالوا وأخرج عبد الرازق هذا الموقوف من وجه آخر، قال وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء بالعتما؟ قال الشيطان ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبى ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضى نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما فى الرواية الثانية لقوله «أو رابعة » أى بعد غروب القمر فى الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريبا ، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتى فى الباب التالى « الى ثلث الليل أو شطره » (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم ومالا بد منه من الحوائج، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر رضى الله عنه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجه دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين (قال النووى) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير ، قيل وعلة الكراهه ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة والاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكانى والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسميه العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأميرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّي وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ نَحْوَ ذَا

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١٥٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه حب . حز . ك) وصححاه ذكره النووي (ج) ﴿ قلت ﴾ وأخرجه الترمذي أيضا وصححه وحسنه

(١٥١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود أنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس) وأشار اليه الترمذي

(١٥٢) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(١٥٣) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ (وَفِي لَفْظِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) قَالَا ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» تخريجه (م. نس)

(١٥٤) عن أبي سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ غريبه (١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم» تخريجه (د . نس . جه . خز . هق) واسناده صحيح

(١٥٥) حدثنا عبد الله غريبه (٢) يعني الطيالسي صاحب المسند (٣) القائل هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله يعني أن أباه الامام أحمد روى هذا الحديث أيضا من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال ، ورواه أيضا من طريق عفان فقال عفان في روايته تسع ليال تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا (٢) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةَ ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ

---

(١٥٦) عن عاصم بن حميد ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حريز (بفتح الحاء المهملة وكسر الراء) يعني ابن عثمان ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد الخ ﴿ غريبه ﴿ (١) أي انتظرنا وبابه دخل ﴿ تخريجه ﴿ (د . هق) وسنده جيد

(١٥٧) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴿ (٢) أي منفرداً (٣) ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه الخ ﴿ تخريجه ﴿ (ق . نس)

(١٥٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَا الْإِسْلَامُ

(١٥٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ تخريجه (م . نس . وغيرهما)

(١٥٩) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ (انه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول مابعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى مابعد نصف الليل أفضل قاله النووى م تخريجه (م . نس) الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها « قال الشوكانى رحمه الله » وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ،وهامذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي، (فذهب) فريق الى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب (وذهب فريق آخر) الى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هى التقديم ،وانما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر،ولو كان تأخيرها افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا انما يتم لو لم يكن منه ﷺ الا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الاقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك (وفيها) تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث ، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الاقوال ، وأما ماورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها، وهذا لابد منه (واختلفوا أيضا) فى آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل .واحتج بما تقدم من الاحاديث المصرح فيها بالتأخير الى شطر الليل قال وهذه الأحاديث المصير اليها متعين لوجوه ، (الاول) لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة (الثانى) اشتمالها على الاقوال والافعال وتلك أفعال فقط وهى لاتعارض الاقوال (والثالث) كثرة طرقها (والرابع) كونها فى الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار

أَهْلُ الْمَسْجِدِ « وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ » ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ بْنُ بَكْرٍ أَنْ أَشُقَّ

(١١) باب وقت صلوة الصبح وما جاء فى التغليس بها والاسفار

(١٦٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ

(١٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ (٢) بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغى ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه (ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى) الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع اه بتصرف

(١٦٠) عن قيس بن طلق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الابيض المرتفع فى السماء إلى فوق من جهة المشرق فان هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق الذى تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بالحسن ، وله شاهد عند البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة »

(١٦١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بين مهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات ، والتلفع هو التلفف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (وقولها) بمروطهن أى بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم (والغلس) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتٌ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ (٢) أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

---

(١٦٢) عن أبي الربيع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله ثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع الخ تخريجه لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اه

(١٦٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا حميد الطويل عن أنس الخ تخريجه أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بلالا وقال رواه البزار وجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه

(١٦٤) عن رافع بن خديج سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الخ غريبه (١) أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل اذا دخل في الصبح، «قال الحافظ السيوطي» بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه (٢) يعني أن الاصباح المأخوذ من قوله اصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تعليل للأمر بالاصباح (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو خالد الاحمر أنا ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضيء، والظاهر انه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا تخريجه (الاربعة. حب. طب هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ فى الفتح وصححه غير واحد

(١٦٥) عن محمود بن لبيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الخ تخريجه لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قلت يعضده ماقبله

(١٦٦) عن أبى زياد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندى الخ غريبه (٣) أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (نه) تخريجه لم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفى الباب) عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس. جه. د) من حديث طويل ورجاله فى سنن أبى داود من رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد، وقال ابن سيد الناس إسناده حسن الأحكام أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى ذلك الوقت وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهبت العترة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلته بأمر اسألته حتى أصبح جِدًّا ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال إنى ركعت ركعتى الفجر ، قال يارسول الله إنك قد أصبحت جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وَأَحْسَنْتُهما وَأَجَمْلْتُهما

(١٢) باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذِمَّةُ الله فلا تُخْفِرُوا الله ذمته ، فإنه من أَخْفَرَ ذمته طلبه الله

والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى حديثه بأنها كانت صلاة النبى ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار فى الليالى المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوى) إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بان يكون دخوله فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، اهـ . فان قيل إن ماقاله الطحاوى يعارض حديث عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس (قلت) لامعارضة فربما كان ذلك فى بعض الأحيان حينما يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن نافع عن ابن عمر الخ « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أى حامياً وكفيلا ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أى أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته وهو المراد فى الحديث

حتى يَكُبَّهُ على وجهه .

(١٦٨) عن جُنْدُبٍ (بن سفيان البجلىّ) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذمة الله عز وجل ولا يَطْلُبَنَّكُمْ بشىء من ذمته .

(١٦٩) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة الغداةِ فهو فى ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا الله تبارك وتعالى فى ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عُمومَةٍ له من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا منافقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(نه) (١) أى يصرعه فى النار كما فى الأحاديث الآتية ، والكبة بالفتح شدة الشىء ومعظمه وكبة النار صدمتها « تخريجه » (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب فى إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الاحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جندب بن سفيان البجلى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد وحميد عن الحسن عن جندب ألخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد (فانه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم) .

(١٦٩) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ألخ « تخريجه » (جه) باسناد صحيح وزاد (فى جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه (فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله ألخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبى بشر جعفر بن أبى وحشية وبقية رجاله موثقون ، اهـ . (قلت) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن جزم صححا حديثه وصححه

بعض ما يواظب عليها

(١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لو يعلمون (١) لاستهموا أو لاحتكموا (٢) عليه ولو يعلمون ما فيهما (٣) لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي قوماً يتخلفون عنها أو عن الصلاة فأحرق عليهم

« فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »

(١٧٢) عن سهل بن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى تطلع الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر

غير ما في الحديث ذلك توفيق من الله

(١٧١) [illegible] أبي هريرة [illegible] قال [illegible] (٢) للرواية غلب [illegible] الصلاة [illegible] السبع لأسبع [illegible] قال الله عز [illegible] الليل [illegible] ، وبعد قوله أو عرقاه [illegible] وقال أبو [illegible] هكذا يفسر بها [illegible] الصلاة [illegible] حظاً [illegible] (٣) [illegible] بفتح الحاء وسكون الراء أعظم إذا أخذ [illegible] العظم الأسمن وقدم [illegible] في [illegible] والأدب وغيرهم ؟

(١٧٢) من سهل بن معاذ « وسنده » حدثنا به الله حدثنا أبي [illegible] حسن غريب [illegible] قال [illegible] (٢) هو معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه (٣) [illegible] من البحر [illegible] كثرة وأراد [illegible] زيادة [illegible] بالذنوب هنا الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله عز وجل وقد تقدم الكلام على ذلك غير مرة والله أعلم « تخريجه » أورده المنذري وقال رواه أحمد وأبو داود

(١٧٣) عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أو ترتفع الشمس حسناء

(١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت ، وصححها بعضهم ، وروى عن أبى أمامة رضى الله عنه يرفعه « قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده النار أبداً » رواه ابن أبى الدنيا اه (تر) (قلت) وأخرج أيضا حديث الباب البيهقى ولم يتعقبه بشىء .

(١٧٣) عن جابر بن سمرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (ابن مهدى) عن سفيان عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ « غريبه » (١) فى بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسنا) بفتح السين وبالتنوين أى طلوعا حسنا ، والمعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تحل به النافلة وقدر بنحو رمح أو ثلث ساعة فلكيه والله أعلم « تخريجه » (م . طب خز . والثلاثة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على فضل صلاتى الصبح والعشاء خصوصا فى الجماعة وأن من حافظ عليهما كان فى ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته ، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفا بخلال المنافقين الممقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك ، (وفيها أيضا) فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح وبقى جالسا فى مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم .

(١٧٤) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ « غريبه » (٢) أى بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائى كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى مافاته) ولمسلم رواية أخرى « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أى فضل الجماعة ولم أعلم خلافا فى ذلك ، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت تكون الصلاة كلها أداء (قال الحافظ وبه قال الجمهور) اه « قلت » ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمس فلم تَفُتْهُ ، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تَفُتْهُ » وفى لفظ فقد أدركها »

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمس ، ثم طلعت فَلْيُصَلِّ إليها أُخرى

(١٧٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداء « تخريجه » (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير

(٧٥) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى يعنى ابن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخريجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أيضاً يرفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة الخ « غريبه » (١) هذا لفظ البيهقى أيضا ، وعند البخارى فليتم صلاته وهى بمعنى حديث الباب إلا أنها فى الصبح والعصر « تخريجه » (هق . ك) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عروة عن عائشة الخ « غريبه » (٢) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابى « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً فى رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة انما هى الركعة « تخريجه » (ق . نس . جه) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصا الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

أن تطلع الشمس فقد أدركها

جميعها وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة (قال النووى رحمه الله) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره هو فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه تعالى (أحدهما) لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق ، فينبغى ألا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط (المسألة الثانية) إذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب اتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب اتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت ، فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبى محمد الجوينى على قولنا أداء وليس بشىء (المسألة الثالثة) إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (والثانى) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق ، (قال) وقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صحيح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها

﴿ أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(١) باب جامع أوقات النهى

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله عَلِّمْنى مما علمكَ الله عزَّ وجلَّ ، قال إذا صليت الصبح فأقصرْ عن الصلاة حتى تطلعَ الشمس ، فإذا طلعت فلا تُصَلِّ حتى ترتفعَ ، فإنها تطلعُ حين تطلع بين قرنَىْ شيطان[١] وحينئذ يسجد لها الكُفَّارُ ، فإذا ارتفعتْ قيدَ رُمْحٍ[٢] أو رُمْحَيْنِ فصلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ[٣] حتى يعنى يستقلَّ الرمحُ بالظل[٤] ثم أقصرْ عن الصلاة فانها حينئذ تُسْجَرُ جهنَّمُ[٥] فإذا فاءَ الفَيْءُ[٦]

وهى صحيحة ، وهذا مجمع عليه فى العصر ، وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٢٧) عن عمرو بن عبسة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبى ﷺ عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة ألخ « غريبه » (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفى بعض الروايات (قيس رمح) أى قدره . (٣) أى تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول . (٤) عند النسائى « حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار » أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابى رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ (٦) أى رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد

فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصرَ فإذا صليت العصرَ فَاقْصِرْ عن الصلاة حتى تغربَ الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَى شيطان فحينئذ يسجد لها الكُفَّارُ

(١٧٩) عن كعب ابن مُرَّةَ البهزىّ رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أىُّ الليل أسمعُ ؟ قال جَوْفُ الليل الآخر ، ثم قال ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ ، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى يقوم الظِّلُّ قيام الرمحِ ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولةٌ حتى تكون الشمس قِيدَ رمح أو رُمْحَيْنِ ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال وإذا غسلتَ وَجْهَكَ خرجَت خطاياك من وَجْهِكَ ، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك ، وإذا غسلت رجليك خرَجَتْ خطاياك من رجليكَ

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصُّنابحىّ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله

الزوال ، وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام فى ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهى لايدخل بدخول وقت العصر ولا صلاة غير المصلى ، وانما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها والله أعلم « تخريجه » (م . د . نس جه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ « تخريجه » (طب) وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبى عبد الله الصنابحى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى الخ « غريبه » (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى

ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ

ضائع بطن من مراد ، أنظر ما كتبناه عنه فى التعليق على حديث ١٨٧ فى الباب الأول من أبواب الوضوء (١) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضا ، وأصل الدلوك الميل ﴿تخريجه﴾ (لك . نس . جه)

(١٨١) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ، قال النووى رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، قال فأما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره م (قال الشوكانى رحمه الله) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القائمة بدفع الجناح عنه اه (٣) أى ظاهرة (٤) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية والمراد به الميل ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة)

(١٨٢) عن صفوان بن المعطل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حميد بن الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن صفوان ابن

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ(١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ

(٢) باب فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر

(١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ

المعطل الخ غريبه (١) أى الى الوراء ان كنت متجها الى جهة الشرق، وهى من علامات زوال الشمس غريبه (جه) ورجاله ثقات الاحكام أحاديث الباب فيها النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون الى أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث (قال النووى رحمه الله) واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووى (م) (قلت) وسيأتى تفصيل ذلك فى الابواب الآتية إن شاء الله تعالى

(١٨٣) عن سعد بن أبى وقاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعد عن أبيه عن معاذ التيمى قال سمعت سعد بن أبى وقاص

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى

(١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

(١٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (حب . عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق)

(١٨٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) بألفاظ مختلفة

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهز ثنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَقُولُ لَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء فى الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا ، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أبان عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والثلاثة)

(١٨٨) عن على رضى الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن على ﴿غريبه﴾ (١) وفى رواية نقية بدل مرتفعة وظاهره أنه تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية مرتفعة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وسيأتى الخلاف فى ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن وقال فى موضع آخر منه اسناده صحيح

(١٨٩) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . هق)

(١٩٠) عن ربيعة بن دراج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سكن ابن نافع الباهلى قال ثنا صالح عن الزهرى قال حدثنى ربيعة بن دراج الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى صلى بعد العصر ركعتين نفلا وسميت النافلة سبحة لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل

(١٩١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى لِفَارِسَ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا

(١٩٢) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا (٢) قَالَ قَبِيصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ (٣) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى

فقيل لصلاة النافلة سبحة تخريجه أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد

(١٩١) حدثنا عبد الله الخ تخريجه (١) بكسر الدال المهملة مشددة اسم للسوط الذي يضرب به والجمع درر مثل سدره وسدر تخريجه (طب) وسنده حسن

(١٩٢) عن قبيصة الخ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير الخ تخريجه (٢) لا تؤاخذ عائشة على هذا فإنها أخبرت بما رأت من رسول الله ﷺ (٣) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يعمل ﷺ فعلا أو يقول قولا في الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتنكر عليه عائشة كانكارها بوله ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه مع أنه ثبت أنه ﷺ بال

صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا، قَالاَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (١)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ، (٢) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا

من قيام فى الخارج وراه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك ؛ وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمورا لم يسمعها وسمعها البعض الآخر ، فاذا ثبت عندهم صدورها عن النبى ﷺ رجعوا عن الانكار رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٩٣) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عطاء بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (١) انما سكت لان النهى لم يبلغه عن النبى ﷺ بل علمه من قول عمر رضى الله عنه ؛ فلما بلغه حديث عائشة أن النبى ﷺ صلاها عندها اقتنع وسكت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده من أبهم اسمه

(١٩٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا وهيب قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) وهم بفتح الواو وكسر الهاء يوهم بسكون الواو وهما بفتحات إذا غلط أى غلط عمر ؛ وانما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء ، وكان ﷺ إذا عمل عملا أثبته ؛ فأما النهى فهو ثابت عن النبى ﷺ من جهة عمر وغيره كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

﴿فصل فيما جاء في الصلوة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي، قَالَ لَا دَرَيْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)

(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يَعْلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَالَ لَهُ يَعْلَى فَإِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

(١٩٥) عن يسار حـ سنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين القيسي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر الخ حـ غريبه ﴿غريب﴾ (١) اى ركعتين كما صرح بذلك فى بعض الروايات حـ تخريجه ﴿د . قط . هق﴾ وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول

(١٩٦) عن محمد بن حي حـ سنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي قال ثنا محمد بن حي الخ حـ غريبه ﴿غريب﴾ (٢) الظاهر أن يعلى رضي الله عنه كان أسفر جداً بصلاة الصبح على غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر» فاعترض عليه الرجل فدفع يعلى هذا الاعتراض بذكر الحديث ، وهو قوله سمعت رسول ﷺ يقول « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» يعني أن ما فعلته ليس بمحظور، وانما المحظور أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلي عند طلوعها فانها تطلع بين قرني شيطان، وقد تقدم الكلام فى معنى طلوعها بين قرني شيطان فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو فى الباب الأول من أبواب مواقيت الصلاة فارجع اليه (٣) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام يعلى لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوي حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام

يعلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك لفهم القارىء أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ « ومعنى قوله فان تطلع الخ » يعنى ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكانى رحمه الله وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهى منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم (وقد اختلف القائلون بالكراهة ﴿ فذهب الشافعى ﴾ إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « قلت يا رسول انقضيهما اذا فاتتا فقال لا » قال البيهقى وهى رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه ﷺ ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ وفى سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة ، قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون بالاباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ؛ ثم قال واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، ﴿ قلت ﴾ أما حديث يزيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال (شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا فقال على بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال فلا تفعلا ، اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة) وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب فى تلخيصه عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ قال يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون) ﴿ قلت ﴾ أعله الحافظ فى التلخيص وله شاهد عند الامام أحمد عن أبى

(٣) باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

(١٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ (١)

(١٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتى فى آخر الباب التالى (وأما حديث على) فقد تقدم فى الفصل الاول من الباب، وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفا فى هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده)فرواه أبو داود والامام الشافعى عن قيس بن عمرو « وفى رواية قيس بن قهد » قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ياقيس؟فقلت انى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم ياعلى «ثلاث لاتؤخرها ، الصلاة اذا أنت، والجنازة اذا حضرت » الحديث ﴿ قلت أخرجه الترمذى والامام أحمد أيضا ﴾ قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، والركعتين عقب الطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلاشك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اه بتصرف

(١٩٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن ليث عن ابن سابط عن أبى امامة ﴿غريبه﴾ (١) أى إيقادها يقال سجرت التنور أوقدته من باب قتل أى توقد جهنم فى هذا الوقت ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس او استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق . جه) من حديث أبى امامة عن عمرو بن عبسة مطولا وكذلك الامام أحمد وتقدم

(١٩٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام بن

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرنى أبى أخبرنى ابن عمر الخ غريبه (١) أى طرف قرصها الذى يبدو عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفى الصحاح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أى تظهر مرتفعة كما فى الأحاديث الاخرى تخريجه (لك . نس) وسنده جيد جداً

(١٩٩) عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يخطب قال قال سمرة بن جندب عن النبى ﷺ الخ تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت غريبه (٢) قرن الشمس أعلاها وأول مايبدو منها فى الطلوع وأول مايغيب منها فى الغروب تخريجه (طب) ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٠١) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينَ تُصَوَّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿ فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة ﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

(٢٠٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى تميل للغروب ﴿تخريجه﴾ (عل) وفى اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم فى الباب السابق

(٢٠٣) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط . طس . عل هق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعى عن عبدالله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد فى افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عند الأربعة والبيهقى عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أى استواء الشمس فى كبد السماء وهو المعبر عنه فى الحديث بنصف النهار ، وتقدم فى الباب السابق النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس . وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهى فيها ، فانه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان (أحدهما) مايتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة ، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، فاذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (ثانيهما) مايتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء ،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ

أبواب قضاء الفوائت

(١) باب من نسى صلاة فرقشها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ووقت الغروب ، (وقد حكى النووى رحمه الله) الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، (فذهب الشافعى) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضه المقضية أولى ويلحق ماله سبب اه قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وقد صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات اه ﴿قلت﴾ وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبى هريرة يرفعه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان والامام أحمد ، ووافقهم الحنابلة فى حرمة الصلاة فى هذه الاوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتى الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع ، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة (وذهب المالكية) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل اسفار واصفرار ، (قال الشوكانى رحمه الله) «واستثنى الشافعية» وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الامام الشافعى رحمه الله فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ورواه أيضاً البيهقى والأثرم وفيه مقال (وروى الامام الشافعى رحمه الله) عن ثعلبة ابن أبى مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اه بتصرف

(٢٠٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَفَّارَتُهَا) أَنْ يُصَلِّيَهَا اذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (٢)

(٢٠٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ (٤)

ابن يوسف الازرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» وفي آخره قال يزيد فكفارتها ان يصليها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارتها ولم يقل فانما كفارتها كما قال ابن أبي عروبة ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة)

(٢٠٥) وعنه في أخرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار الى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٢٠٦) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن (٤) فسره بعضهم بأن يصلي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصليها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الاعادة على الاستحباب ، (قال الخطابي رحمه الله) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه أن يكون الأمر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وبشر ابن حرب ضعفه ابن المديني

(٣) باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

(٢٠٧) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَيْنَا (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا (٢) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ

وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكراً ؛ وروى أحمد باسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسى مافاته من الصلاة من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبى ولا يعتد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ؛ وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبى وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضى الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الاعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسبهما أو ضربهما من باب أولى (وفيها أيضا) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكانى) واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى ، وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من أنهم لما استيقظ النبى ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم التى خرجوا من الوادى ، ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو مادل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اه

(٢٠٧) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾

(١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً(١) إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا(٢) ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟(٣)

(٢٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ: قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ عَرَّسْنَا، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً؟ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا (٤) فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً (٥) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ ائْتِ بِهَا فَقَالَ مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ فَقَالَ احْفَظْهَا (٦) يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

والاستراحة (١) قال فى المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب دهب عقله حياء أو خوفا (٢) أى يطمئنوا فى الحركة والسير (٣) المعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا فى الدين فلا يقبله منكم فى قضاء الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق) مطولا و (هق حب. فع. قط. ك) وقال صحيح

(٢٠٨) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة الخ وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى ترجمة أبى قتادة من كتاب الفضائل ﴿غريبه﴾ (٤) أى ليبق أحدكم متيقظا ساهراً ليوقظنا لصلاة الفجر فأبى الله الا أن يناموا جميعا (٥) أى ساعة لطيفة ويقال هنية أيضا تصغير هنة (٦) أى احتفظ بها واجعلها فى بالك فانه سيكون لها نبأ أى شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديداً فكانت هذه الجرعة أصلا لريهم جميعا

فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ (١) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا (٢)

(٢٠٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ (٣) لَيْلًا فَنَزَلْنَا دَهَاسًا (٤) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا (٥) فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا قَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي ببركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية ان شاء الله تعالى فانظره (١) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرش جنايته حال نومه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق ؛ وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، وقيل إنه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال للعصيان بذلك ، ولا شك في اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكاني (٢) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي ، بل المراد أن يصلي صلاة الغد في وقتها وتقدم كلام النووي في ذلك في الكلام على الحديث الاخير من الباب السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م ، والأربعة)

(٢٠٩) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن مسعود يقول اقبل النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة مفتوحة أي عند رجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قريه قريبة في مكة سميت باسم بئر هناك (٤) «الدهاس» بفتح الدال المهملة ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا (٥) أي يأخذ علينا طرق الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى يحرسنا ويكلؤنا كما سيأتي في رواية أخرى

إذاً تنام قال لا ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال اهْضِبُوا[1] فاستيقظ النبي ﷺ فقال افعلوا ما كنتم تفعلون[2] فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسى .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى عَلْقَمَةَ الثَّقفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مِرَاراً ، قلت أنا يارسول الله ، قال فأنت إذاً ، قال فحرستهم حتى إذا كان وجهُ الصبحِ أدركنى قول رسول الله ﷺ إنك تنام فنمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس فى ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتى الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرفَ قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم[3] فهكذا لمن نام أو نسى ، قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبلَ القوم تفرَّقت فخرج الناس فى طلبها فجاؤا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذْ هَهُنا ، فأخذت حيث قال لى فوجدت زِمَامَهَا قد انْتَوَى على شجرة ما كانت لِتَحِلَّها إلا يدٌ ،

---

(١) أى تكلموا لكى ينتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب فى الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أى من الوضوء وركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً فى الحديث التالى . « تخريجه » (هق . بز) قال الهيثمى ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبى علقمة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة . ألخ . « غريبه (٣) أى تكونوا قدوة وسبباً فى التشريع لمن بعدكم (وقوله فهكذا لمن نام أو نسى) أى يفعل كما فعلتم وقوله (قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ ألخ الحديث) هذه الجملة لاتناسب ترجمة

قال فجئت بها النبي ﷺ فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحقّ نبيًّا لقد وجدت زمامها ملتوياً على شجرة ما كانت لِتحلَّهَا إلا يدٌ ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحاً مبيناً) .

(٢١١) عن عمرو بن أُمَيَّةَ الضمريّ رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى .

(٢١٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فَعَرَّسَ من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ بلالا فأذَّنَ فصلى ركعتين قال (الرَّاوِى) فقال ابن عباس ما تَسُرُّنِى وما فيها يعنى الرُّخْصَةَ .

(٢١٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عَرَّسْنَا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة فى تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولى التوفيق « تخريجه » (طب. عل) باختصار ، قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط فى آخر عمره اهـ .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو ابن أمية الضمرى ألخ « تخريجه » (د . هق) وسنده جيد .

(٢١٢) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس ألخ « تخريجه » قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى وقال مايسرنى به الدنيا ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبى زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبى يعلى ثقات اهـ .

(٢١٣) عن أبى هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان[1] قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى سفر له قال من يَكْلَؤُنا[2] الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ قال بلال أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضُرِبَ على آذانهم[3] فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس فقاموا فَأَدْوَهَا[4] ثم توضئوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر[5] .

(٢١٥) عن يزيد بن صُلَيْحٍ عن ذى مِخْمَرٍ[6] وكان رجلا من الحبشة يخدم النبى ﷺ قال كنا معه فى سفر فأسرع السير حين انصرف ، وكان يفعل ذلك لقِلَّةِ الزَّادِ ، فقال له قائل يارسول الله قد انقطع الناس وراءك ، فحبس

عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن أبى هريرة « الحديث » « غريبه » (١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام قاله النووى م « تخريجه » (م . جه . هق) .

(٢١٤) عن جبير بن مطعم « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ألخ « غريبه » . (٢) أى يحرسنا ويحفظ لنا وقت الصبح (وقوله لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل . (٣) أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان فكأنها ضرب عليها حجاب . (٤) هكذا بالأصل « فقاموا فأدوها ثم توضئوا » ، ورواية النسائى فقاموا فقال توضئوا ألخ وهى أظهر . (٥) احتج به من يرى الأذان للفائتة وقضاء فائتة النفل وهم الشافعية ومن وافقهم « تخريجه » (نس) وسنده جيد جداً .

(٢١٥) عن يزيد بن صليح « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا جرير عن يزيد بن صليح ألخ « غريبه » . (٦) ذى مخمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما خاء ساكنة ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم الثانية وكان الأوزاعى لايقوله إلا بالميم

وحبس الناس معه حتى تكافلوا إليه ، فقال لهم هل لكم أن نَهْجَعَ هَجْعَةً[١] أو قال له قائل فنزل ونزلوا ، فقال من يَكْلَؤُنا الليلة ؟ فقلت أنا جعلنى الله فداك ، فأعطانى خِطَامَ ناقتهِ ، فقال هاكَ لاتكونن لُكَعَ[٢] قال فأخذت بخطامِ ناقة رسول الله ﷺ وبخطامِ ناقتى فَتنَحَّيْتُ غير بعيد فخليت سبيلهما يرعيان ، فإنى كذاك أنظر إليهما حتى أخذنى النوم فلم أشعر بشىء حتى وجدت حرَّ الشمس على وجهى ، فاسْتَيقظتُ فنظرت يميناً وشمالاً فإذا أنا بالرَّاحلتين منى غير بعيد ، فأخذت بخطامِ ناقة النبى ﷺ وبخطام ناقتى ، فأتيت أَدْنى القوم[٣] فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال لا ، فأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى اسْتيقظ النبى ﷺ فقال يابلال هل لى فى المِيضأَةِ يعنى الإداوَة ، قال نعم جعلنى الله فداءك ، فأَتاه بوضوء فتوضأَ وضوءً لم يَلُتَّ[٤] منه التراب فأَمر بلالاً فأَذن ، ثم قام النبى ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عَجِل ، ثم أمره فأَقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل يانبى الله أَفْرَطْنا[٥] .

وصححه الترمذى بالموحدة والله أعلم . (١) الهجوع النوم ليلا والهجع والهجعة والهجيع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل . (٢) معنى اللكع فى اللغة العبد ثم استعمل فى الحمق والذم والمرأة لكاع كقطام وأكثر مجيئه فى النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل ، والمعنى لاتكونن كالصغير فى الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه . (٣) أى أقربهم منى (وقوله الميضأة) تقدم تفسيرها وضبطها وهى آنية الوضوء . (٤) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مثناة فوقية أى لم يتساقط من ماء وضوئه شىء يختلط به التراب أى يخلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشىء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ . (٥) يعنى فى التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبى ﷺ بأنه ليس فى ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس فى النوم تفريط ولا تقصير وقد أدينا ماعلينا حين رد الله أرواحنا إلينا « تخريجه » أورده الهيثمى وقال روى أبو داود طرفا منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

(٣) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه (أبى سعيد الخدرىّ) رضى الله عنه قال حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوِيًّا[1] وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل (وفى رواية) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانًا) فلما كُفينا القتال وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزًا) أمر النبى ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها فى وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها فى وقتها .

(٢١٧) عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه أن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، قال فأمر بلالاً فأذّنَ ، ثم أقام فصلى الظهرَ

ورواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والاذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم فى الوادى كانت غير مرة ورجحه النووى ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب فى الباب السابق.

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريبه » . (١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخريجه » (نس . فع . خز . حب) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

(٢١٧) عن أبى عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلى العصر ؛ ثم أقام فصلى المغرب ؛ ثم أقام فصلى العشاء .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب ابن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخريجه » (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن محمد بن يزيد الخ « تخريجه » (هق) وفى إسناده ابن لهيعة وقد ساقه البيهقى بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلى العصر و نقض الأولى ثم صلى المغرب ، (قال البيهقى) وروينا فى الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك فى يوم وما روينا عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى يوم آخر ، وما روينا فى حديث ابن مسعود وأبى سعيد فى يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول على رضى الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ « قلت » (أما حديث جابر) الذى أشار إليه البيهقى فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبى ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبى ﷺ وأنا والله ماصليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضا وصلى العصر بعد ماغابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » (وأما حديث على) فلفظه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، (وأما حديثا أبى سعيد وابن مسعود) فقد ذكرا فى الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى حديث أبى سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما فى آخر حديث أبى سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فلما فرغ قال هل علمَ أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا يارسول الله ما صليتها ؛ فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ؛ ثم أعاد المغرب .

فى التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بانها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهى العصر ترجيحاً لما فى الصحيحين على مافى غيرهما ؛ ذكره أبو بكر بن العربى قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ؛ لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ . (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم ؛ وقال الشافعى والهادى والقاسم لايجب ؛ ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب . قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فيقوى ؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) للموجبين أيضاً بان توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ماتضيق ؛ والخلاف فى جواز التراخى انما هو فى المطلقات لا المؤقتات المضيقة ؛ (وقد اختلف أيضاً) فى الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ؛ وقال الشافعى والهادى والامام يحى انه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفى أحاديث الباب أيضا) دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكانى «قلت» (وفيها أيضا) استحباب الأذان والاقامة للفائتة الاولى والاقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (فان قيل) لم يثبت الأذان فى كل أحاديث الباب «قلت» أجاب الامام النووى رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن ؛ فعله أذن وأهمله الراوى أولم يعلم به (والثانى) لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما فى السفر اهـ (وفيها) أيضا دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لا يجهر فيها لقول أبى سعيد فى حديثه فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وَجِع فلم يصلِّ بالليل صلى بالنهار اثنتى عشرة ركعةً .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو اسْتَيْقظَ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضى الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد النبى ﷺ فى الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر فصلى مع النبى ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر فمرَّ به النبى ﷺ ؛ فقال ماهذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبى ﷺ ولم يقل شيئاً .

---

(٢١٩) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريجه » (م . هق) .

(٢٢٠) عن أبى سعيد الخدرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى الخ « تخريجه » (د . مذ . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقى اسناد طرق أبى داود ؛ وفى الباب عند الامام احمد والطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر) واسناده حسن ؛ وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخا يحى بن سعيد يحدث عن جده (قيس بن عمرو) قال خرج الى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الامام احمد هكذا ؛ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن عمرو قال رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريجه » (د . مذ جه . خز . حب . هق طب) وسنده جيد وحسنه العراقى

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

(٢٢٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن اسحاق قال أنا عبدالله يعنى ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند البخارى ومسلم فى حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذى بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وانه شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد اه (٢) أى بعد العصر كما جاء ذلك مصرحا به عند النسائي من حديث أم سلمة ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد واخرج نحوه النسائي عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس» رواه (مذ. قط. حب. هق. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفى الباب) أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة وغيرهم) والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراتبة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد، وقد اتفق الائمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات، لكن اختلفوا الى متى يقضى على اقوال (منها) أنه يقضى مالم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى والنخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبى أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً ليلا ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً، فان تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو اذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

(٥) باب معنى قوله قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ لَا

نافلة ، وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً ، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام اهـ (واختلفوا) فى قضاء النوافل غير الوتر على أقوال (أحدها) استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزنى ، (والقول الثانى) انها لا تقضى ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس (والقول الثالث) التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعى (والقول الرابع) إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأى ومالك (والقول الخامس) التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله ، وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكانى

(٢٢٣) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الخ ﴿تخريجه﴾ (هق .والطحاوى) ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبة وتقدم ذكرهم فى الباب السابق واحتج الطحاوى بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه ﷺ ، قال البيهقى الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى ، ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿أبواب الأذان والاقامة﴾ نسأل الله السلامة والاستقامة ، والاعانة على التمام وحسن الختام

فهرس الجزء الثانى

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الاماني

صحيفة		صحيفة	
٢	باب فى آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول	٤٥	باب فى اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء
٢	الفصل الأول فى ذم الوسوسة وكراهة الاسراف فى ماء الوضوء	٤٧	باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة
٣	الفصل الثانى فى مقدار ماء الوضوء والغسل	٥١	باب ما يقال بعد الوضوء
٥	الفصل الثالث فى استحباب البداءة باليمنى الخ	٥٣	باب فى النضح بعد الوضوء
٦	باب فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه فصول	٥٤	باب فى الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد
٦	الفصل الأول فيما روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه	٥٦	باب فى جواز الوضوء فى المسجد واستحبابه لمن أراد النوم
٧	الفصل الثانى فيما روى فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه	٥٧	﴿أبواب المسح على الخفين﴾
١٧	باب فى النية والتسمية عند الوضوء	٥٧	باب ما جاء فى مشروعية ذلك
٢١	باب فى استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل	٦٣	باب فى اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين
٢٣	باب فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٦٤	باب توقيت مدة المسح
٢٦	فصل فى جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفى حكم الترتيب فى الوضوء	٦٧	باب حجة من قال بعدم التوقيت فى المسح على الخفين
٢٨	باب فى غسل الوجه وتخليل اللحية الخ	٦٨	باب فى المسح على ظهر الخف
٢٩	باب فى غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الأصابع والدلك	٧٠	باب ما جاء فى مسح أسفل الخف وأعلاه
٣٢	باب فى مسح الرأس والأذنين والصدغين	٧١	باب فى المسح على الجوربين والنعلين
٣٨	باب فى المسح على العمامة والخمار والتساخين	٧٣	﴿أبواب نواقض الوضوء﴾
٤١	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول	٧٣	باب فى نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول
٤١	الفصل الأول فى صفة غسل الرجلين	٧٣	الفصل الاول فى الوضوء من البول والغائط
٤١	الفصل الثانى فى اسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)	٧٤	الفصل الثانى فى الوضوء من الريح
٤٤	الفصل الثالث فى تخليل أصابع الرجلين	٧٦	الفصل الثالث فى الوضوء من المذى والودى ودم الاستحاضة
		٧٧	باب فيما جاء فى الشك فى الحدث

صحيفة	
٧٨	باب فى الوضوء من النوم وفيه فصول
٧٨	الفصل الأول فى نوم القاعد
٨٠	الفصل الثانى فى أن نوم النبى ﷺ لاينقض وضوءه ولو مضطجعاً
٨١	الفصل الثالث فى وضوء من نام مضطجعاً
٨٤	باب فى الوضوء من مس الفرج
٨٦	فصل فى حديث بسرة بنت صفوان فى نقض الوضوء بمس الذكر
٨٨	باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر
٨٩	باب فى الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
٩٢	باب فى الوضوء من القىء والقلس والرعاف
٩٣	باب فى الوضوء من أكل لحوم الابل
٩٥	باب الوضوء مما مست النار
٩٩	باب فى ترك الوضوء مما مست النار
١٠٨	﴿ابواب الغسل من الجنابة وصوره﴾
١٠٨	باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى
١١٠	باب فى أن ذلك كان رخصة ثم نسخ
١١٣	باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل
١١٦	باب فى وجوب الغسل على من احتلم اذا أنزل
١٢٠	باب حجة من قال الجنب لايقرأ القرآن
١٢٢	باب فى الاستتار عند الغسل
١٢٤	باب فى مقدار ماء الغسل والوضوء
١٢٦	باب فى صفة الغسل والوضوء قبله
١٣٢	باب فى صفة غسل الراس ونقض الشعر عند الغسل
١٣٦	باب فى غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه والاجتزا

صحيفة	
	بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة
١٣٨	باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة
١٣٩	باب من طاف على نسائه بغسل واحد وباغسال متعددة
١٤٠	باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول
١٤٠	الفصل الأول فى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم
١٤١	الفصل الثانى فى استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الأكل أو العود
١٤٢	الفصل الثالث فى تأخير الغسل إلى آخر الليل
١٤٤	باب فى الاغتسالات المسنونة وفيه فصول
١٤٤	الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا
١٤٥	الثانى فى الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله
١٤٧	الفصل الثالث فى طلب الغسل من الكافر اذا أسلم
١٤٨	باب فى حكم دخول الحمام
	كتاب الحيض
١٥٢	﴿والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب﴾
١٥٢	باب فى موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات
١٥٥	باب فى الترهيب من وطء الحائض الخ
١٥٦	باب كفارة من وطىء امرأته وهى حائض
١٥٧	« جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومؤاكلتها
١٦٢	فصل فى جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها
١٦٣	باب جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
١٦٥	باب فى طهارة بدن الحائض وثوبها الخ

صحيفة
١٦٦ باب فى كيفية غسل الحائض والنفساء
١٦٩ باب فى المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة
١٧٣ باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز
١٧٥ باب فى المستحاضة التى جهلت عادتها ولم تميز ماذا تفعل
١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
١٧٩ باب فى أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض
١٨٠ باب فى مدة النفاس وأحكامه

كتاب التيمم

١٨١ باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته
١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به
١٨٩ باب فى وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب اذا فقدوا الماء وان مكثوا شهراً
١٩١ باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء
١٩٢ باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده
١٩٥ باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
١٩٦ كتاب الصلاة
... وفيه أبواب
... ب فى افتراضها ومتى كان
١٩٨ ب فى فضل الصلوات الخمس وانها كفرة للذنوب

صحيفة
٢٠٤ باب ماجاء فى فضل الصلاة مطلقا
٢٠٨ باب فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد
٢١٤ باب فى فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الاعمال
٢١٧ باب فى فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٢٢٠ باب فى فضل صلاتى الصبح والعصر
٢٢٣ باب فى فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل
٢٢٥ باب فى وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها
٢٣٠ باب فى وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سكرا
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله مايرجى لأهل الكبائر
٢٣٥ باب ماجاء فى الأحوال التى عرضت للصلاة
٢٣٧ باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم
٢٣٩ أبواب مواقيت الصلاة
٢٣٩ باب جامع الأوقات
٢٥٠ باب فى وقت الظهر وتعجيلها
٢٥٢ باب الرخصة فى تأخير الظهر والابراد بها فى زمن الحر
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان انها الوسطى
٢٦٣ باب فى وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار
٢٦٨ باب ماجاء فى تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

صحيفة	
٢٧٠	باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة
٢٧٤	باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ
٢٧٨	باب وقت صلاة الصبح وماجاء فى التغليس بها والأسفار
٢٨١	باب فى فضل صلاة الصبح والعشاء
٢٨٣	فصل فى فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٨٤	باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها
٢٨٧	﴿أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها﴾
٢٨٧	باب جامع أوقات النهى
٢٩٠	« فى النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح الخ
٢٩٢	فصل فيما جاء فى الركعتين بعد العصر
٢٩٥	فصل فيما جاء فى الصلاة بعد الصبح

صحيفة	
٢٩٧	باب فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء
٢٩٩	فصل فى الرخصة فى ذلك بمكة
٣٠٠	﴿أبواب قضاء الفوائت﴾
٠٠٠	باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها
٣٠٢	«من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
٣٠٩	باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب فى قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها
٣١٢	باب مشروعية قضاء مايفوت من الصلاة والنافلة والأوراد
٣١٤	باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت تمت

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب ﴿الفتح الربانى﴾ مع شرحه ﴿بلوغ الاماني﴾ بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابى عبيد
٢٧	٦	فغسلهما
٣١	٢٦	أبو حاتم
٣٣	١٣	النضر
٤٩	٦	كفلان (١) ومن
٦٧	٢٣	واورده
٩٢	١٥	قاء
٩٦	٩	سَهْلُ
١٠١	٨	بعث بها
١٠٣	٢	ثم دعا بِفَضْلِ
١٠٩	١	طَلْحَةَ
١١٢	١٣	وتوارت
١١٤	١٧	قيل — قيل
١١٧	١٢	أنى يَأْتِى
٠٠٠	١٣	ذَلِكَ
١١٨	١٠	» »
١١٩	٣	» »
	٩	» »
	٢٢	السلمية
١٢٠	١٤	وثلاثين (يعنى ومائة)
١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٢٠	٥	سَلَمة
١٢٤	٢٣	جبر
١٢٥	٢١	لخزرته

صحيفة	سطر	الصواب
١٣٣	٢٤	(٢٤٦) عن جميع بن عمير
١٣٩	٦	وأطيبُ
١٤١	٣	الخدرِىَّ
	١٨	وزادوا فانه
١٥٦	١	كفارة
١٥٩	٢١	فأتزر وأنا حائض
١٧٠	١	يومَ
١٧١	٧	مِنَ الشَّهْرِ قبلَ أنْ يُصيبَها
		الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ
		قَدْرَ ذَلِكِ مِن الشَّهْرِ الخ
١٩٤	٢٢	وداود
١٩٧	١٩	يونس بن يزيد
١٩٨	٥	والغَسْلُ
٢٠١	٢١	حمران
٢٠٩	٩	تصلّى
٢١٣	٩	(١) أى كما أن الحاج
..	١٠	(٢) وفى رواية
..	٢٠	(٣) الاشر
٢٢٠	٥	الضُّبَعِىِّ
٢٢٢	٣	أُشْغَلُ ـ فَلَا تُشْغَلْ
٢٢٤	٢	يافتىَ
٢٢٥	٥	بنُ عمرٍ
٢٢٨	٢٠	عبادة
٢٤١	١٥	بكير
٢٤٩	١٦	وأبو يوسف
٢٥٠	٥	أكثرُ
	٦	سَمُرَةَ
٢٥٢	٦	فان الحرَّ
٢٥٣	١	بنفسين
	٧	مع النَّبى
٢٥٥	٣	غُرُوب
٢٥٦	١٧	وأبى يعلى
٢٥٩	٢٠	القائلون
٢٦٠	١٨	يزيد بن أبى حبيب
٢٧٥	٨	رَوْحٌ
٢٧٨	٥	المستطيلَ
٢٨٧	١٥	أن يقع
٢٧٩	٩	عَالِمٌ
٢٩٣	٩	قَبِيصَةَ

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التى بين قوسين من صحيفة ٣٠٣ سطر رابع من الجزء الاول ولم نتفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه ليثبتها كل فى نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعة ذلك وهذه هى الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ﴾ تحت أظفار رجليه الخ

شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثانى من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى فى أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الأربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى مابعده من الأجزاء ، وانا لماضون ان شاء الله فى اتمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت واتهاز الفرص ، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به انه أكرم مسؤل وأفضل مأمول

وانا لنتقدم بأجزل الشكر وعاطر الثناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفا ، على معاضدته ايانا واجتهاده فى نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقرراً على طلبة هذه الدار المباركة ، تتوالى علينا طلبات الاشتراك فيه من الارض المقدسة ، كما أن فضيلته أطرى الكتاب وقدمه لمحبى السنة أجمل تقديم فى الصحف السيارة مما كان له أجمل الأثر فى نفسنا ، وحسبنا أن يجد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية ، والكتاب الآن يدرس فى الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفاءل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله .

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتيبهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به ، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا أول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له ، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية فى الاشتراك والتشجيع مساهمة تستحق كل ثناء وتقدير ، وكان لحضرات أصحاب المكتبات فى الخارج من ذلك نصيب موفور وسعي مشكور ، فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم أفضل المثوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع

هداهم الى يوم الدين

المؤلف